

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات والممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ديسمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 جوان 2017.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضى بتاريخ 26 نوفمبر 2018، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات
والبسكوي والشكولاتة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات
التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات
والبسكوي والشكولاتة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أبريل
1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية
1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29
نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8
المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في
24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر
2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 12 فيفري 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 24 فيفري 2015 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 3 مارس
2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 13 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 2 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 6 ماي 2016،

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ماي 2018.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول ماي 2019.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 - أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 26 نوفمبر 2018.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	أمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
سمير ماجول	نور الدين الطوبوي
رئيس الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة	الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية
مرشد خلف الله	صابر التيبني

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 51 و52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 (جديد) : المنح وملحقات الأجور:

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة الحضور كما يلي :

"منحة الحضور : تسند للعمال منحة جمالية وفقا للتشريع الجاري به العمل وتقدر كما يلي :

. 3,589 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.

. 3,822 د في الشهر بداية من أول ماي 2019."

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة جمالية للنقل، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر تقدر كما يلي :

. 46,269 د بداية من أول ماي 2018.

. 49,276 د بداية من أول ماي 2019.

جدول الأجر عدد 1
الأصوات الناخبين بشهر
يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2018

الارتقائية المشتركة القومية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشعير لإطلة والمرطبات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة القومية بالدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	المرتبة
557,412	555,425	553,438	551,451	549,464	547,476	545,489	543,325	542,767	542,192	541,634	541,060	540,485	540,208	537,114	1
612,233	609,915	607,597	605,279	600,460	598,141	595,823	593,478	591,185	588,867	586,548	584,981	584,158	583,758	583,358	2
665,059	662,513	659,967	657,421	654,875	652,329	647,283	644,746	642,190	639,644	637,097	634,551	632,005	630,730	629,489	3
718,245	715,644	713,043	710,442	707,840	705,196	702,637	700,035	694,933	692,332	689,730	687,128	684,527	683,226	681,925	4
804,448	800,734	797,017	793,300	789,583	785,867	782,150	775,933	772,217	768,500	764,784	761,067	757,350	755,492	753,633	5
894,332	889,377	884,422	879,467	874,511	869,556	862,100	857,144	852,189	847,233	842,278	837,322	829,867	827,389	824,912	6

ملاحظة : تتضمن الأجر الممنوحة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور الممنوحة ب 112 ملجم يوميا.

جدول الأجر عدد 2
الأصوات الناخبين بصناعة
يبلغ العمل به بداية من 1 ماي 2018

الارتقائية المشتركة القومية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشعير لإطلة والمرطبات

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة القومية بالدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	المرتبة
2,669	2,659	2,649	2,641	2,631	2,622	2,618	2,615	2,613	2,610	2,607	2,604	2,601	2,600	2,578	1
2,906	2,896	2,886	2,877	2,867	2,856	2,847	2,837	2,825	2,823	2,820	2,817	2,815	2,813	2,812	2
3,190	3,178	3,166	3,142	3,132	3,120	3,109	3,098	3,086	3,075	3,064	3,053	3,049	3,047	3,046	3
3,424	3,412	3,400	3,387	3,375	3,364	3,340	3,329	3,317	3,306	3,295	3,283	3,272	3,267	3,261	4

ملاحظة : تتضمن الأجر الممنوحة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور الممنوحة ب 112 ملجم يوميا.

جدول الأجر عدد 3
الأجران العائليين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2019

الدرجة الاقضية بالدرجة والشكليات والمسطحات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الانفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكليات والمسطحات	572,026	575,120	575,397	575,972	576,546	577,104	577,679	578,237	580,401	582,388	584,376	586,363	588,350	590,337	592,324
1	621,277	621,677	622,077	622,900	624,467	626,786	629,104	631,397	633,742	636,060	638,379	643,198	645,516	647,834	650,152
2	670,406	671,647	672,922	675,468	678,014	680,561	683,107	685,653	688,200	693,246	695,792	698,338	700,884	703,430	705,976
3	726,250	727,551	728,852	731,453	734,055	736,657	739,258	744,360	746,962	749,521	752,165	754,767	757,368	759,969	762,570
4	802,619	804,478	806,336	810,053	813,770	817,486	821,203	824,919	831,136	834,853	838,569	842,286	846,003	849,720	853,434
5	878,531	881,008	883,486	889,941	895,897	900,852	905,808	910,763	915,719	923,175	928,130	933,086	938,041	942,996	947,951
6															

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضبوط ب 112 مليم يوميا.

جدول الأجر عدد 4
الأجران العائليين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2019

الدرجة الاقضية بالدرجة والشكليات والمسطحات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الانفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكليات والمسطحات	2,745	2,767	2,768	2,771	2,774	2,777	2,780	2,782	2,785	2,789	2,798	2,808	2,816	2,826	2,836
1	2,994	2,995	2,997	2,999	3,002	3,005	3,007	3,019	3,029	3,038	3,049	3,059	3,068	3,078	3,088
2	3,245	3,246	3,248	3,252	3,253	3,274	3,285	3,297	3,308	3,319	3,331	3,341	3,365	3,377	3,389
3	3,472	3,478	3,483	3,494	3,506	3,517	3,528	3,540	3,551	3,575	3,586	3,598	3,611	3,623	3,635
4															

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الضمور المضبوط ب 112 مليم يوميا.